هو ظاهر في عدم القدرة على الحرة ولهذا قال الامام الزمخشري وخالف الحنفية فانهم فسروا
الطول بعدم الحرة في نكاحه ولو ملكها وكلامهم في جانب عن اللفظ القرآني والسياق والترجيح
وقال في الكشاف انهم بنوه على ان النكاح الوطء فمنع ملك فراش الحرة عن مستطيع وهذا
لا يسلم السمع واحتج الطحاوي في بعض كتبه انه لو كان له زوجة على يسيرة شيء او
الكثير لم تجز له الامة فعلم ان المراد حصول فراش الحرة وهذا من قسم قول القائل وجدان من نصب
الحلاو سفاهة بين انه لم يبين راي فقيه ونحن نقول له لا نسلم المساواة فانه ان كان الاجماع
مستطاعا لم يخرج هذه الصورة عن الخبر وان كان غير مستطاع استطاعة شرعية كنظائرها
من التكاليف دخلت في الذي خص لنا فيه الفتيات المقيدات بالايمان وعرضهن على اصل
التحريم لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ثم جا تخصيص الحرائر من اهل الكتاب في سورة
المائدة وهي بعد النساء ولم يات تخصيص الاماء فقيد هنا بالايمان وقيد هناك
بالمحصنات فاذا نظرت الى المصرح نفي كل من الاماء من هذه والتي في المائدة المحكوم
عليه المقيد لا المطلق وان نظرت الى المفهوم فمفهوم كل من الايتين نفي حل الامة
الكتابية ان حمل المحصنات في المائدة على الحرائر وان قلنا هو يحتمل الحرائر والعفائف
فلا حجة في محتمل لاحد الخصمين فعرفت ان قولهم كان الايمان ليس بشرط في الحرائر فليس
بشرط في الاماء شبهة مغالطة واذن اهلهن هو اذن الاولياء المستعار لقولك نكح
المرأة باذن اهلها وقد وصلت فيليل كيفية المراد بالنكاح واضافة الاجور اليهن والامر
بتسليمها اليهن فيه شبهة من جعل ملكا للمملوك وستاتي ترجمة والاظهر هنا انه كسائر كسبها
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حملوه على ان المراد ما له نصف وهو الجلد
لا ما لا نصف له وهو الرجم فلزم ان البكر والحر رجم ولا محيص لهم عن هذا ونصف الجلد
على الحرائر الابكار خاصة لان هذا مطلق والمرجح اهل البناء طراب لمرجوحات ثم اذا
كان نصف العذاب مشروطا باحصانهن تعذرت المساواة بين الاحصان وعدمه
لا من باب المفهوم بل لان الحكم على المقيد فليس من باب المفهوم كما ذكرنا لا من باب
المقصد لا مطلق بل هذا حكم على مطلق كشف عن عدم ارادة الاماء في ان الزاني والزانية
لما علم من كثرة المخالفة بين الحرائر والاماء سيما في هذا الباب لا منها ينسى وضعفهن
حتى قال تعالى فيهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم فثبتت
ما بينهن وبين الحرائر وعدم المساواة في المقصد القرآني بلا لاية اذ لا تجد هي الا عموم
ابدا البتة فمن لم يجب التنصيف بالاحصان فان قال قائل ولي قلنا لكان ترك
التقييد اخف مؤنة والمجاز عرض لا نهاوم القواعد المستمرة لانه كان يكون ان يقال
وعليهن نصف ما على المحصنات وهم قد حملوا الاحصان على البلوغ فرارا من نحو ما ذكرنا

على ما ذكرنا

٢٥

ما ذكرنا على قراءة احصن بالفتح وهو ابعد مما هربوا منه وروي عن ابن مسعود او الحد الكامل وعدم
الحد والعدم قول ابن عباس وقد بينا في نكاح الطالب لزوم الحمل بالمقيد والحكم عليه
حيث لا يظهر للتقييد فائدة لئلا يلزم اللاغية في كلام الحكيم وفرقنا بين المطلق والمفهوم
بانه في المفهوم مسكوت عن منافاة المحكوم عليه وهذا الحكم على المركب فقط من الصفة والموصوف
من الحلال والمطلق فهو مستقل كحكم مثل حكم المقيد سيفي التقييد ضايعا نعم ينفا
الشان في وجود موضع يبغي فيه فائدة التقييد فانه تفاليقيما نحن فيه فائدة التقييد
نفي توهم اختلاف حال الاماء في الاحصان وعدمه كما اختلف حال الحرائر في الحد
اقامة الحد وعلى انما الكل على عمومها والخلاف في هذا وقد ادعوا الاجماع على الحاق
العبد بالامة مع حكايتهم خلاف ابن عباس والزهري وابي ثور ولكنهم يتأولون قد الفرض
خلافهم وقد اوضحنا بطلان هذا الحكم في نكاح الطالب على الامة فيغ لربما حاصله ان
الناس على عهد النبي والصحابة على افق المصر وان سد الحسن [illegible] ولد وجود عامل
تابع للمحسن لا اثر له في تخفيف خروج العبد عن سائر المكلفين على الدليل والعنت المشقة
الشديدة لا الوقوع في الفاحشة كما قيل لان العاصي متمكن من الترك ولا يقع الفعل
الا باختياره فليس مغلوب على نفسه حتى يعصى بخلاف المشقة فانها لا تقف على اختياره
فان قيل المشقة لا تكون غالبا في مثل هذا الا بعد حصول طرف منها فهي متحققة لا
متخشية قلنا ليس المراد مطلق المشقة بل الشديدة وانما يتحقق الشديدة بطول
المدة وقد ظهر هذا الحري مع زعم ان النكاح تحت خشية العنت الزوج او يحرم
خشية ان يعصي الزوجة لترك الوطء قوله تعالى ولعن تريد ان يتوب عليكم يكرم الاشاعرة
انه فرض على كل احد واحفظها عليهم في نظائرها مجمع الى ربكم ولعلهم ترجعون
ولو قرد من امة قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض هو واضح في استعمال اصول
اسقاط الملك بالرضى ومثله لا تاكلوا مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه واشتراطه من
اشترط في اسقاط الملك دليلا خاصا على الرضى هو لفظ مخصوص تحكم بحت واشترت
لم يقم على الحصر عليه دليل ولم يذكر ولشيا وقد جمعناه في الارواح قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قد بينا في الارواح ان الكبر والصغر امران
نسبيان فلا تجد الكبير الا بالتعيير توقيفا وقد ذكر صلى الله عليه وآله وسلم
اعداد امنها ولم يحصرها في المذكور فعد بعضها وسائرها على الاصل من الابهام
وهي متعلق والذي يحسن [illegible] في ان للمعاصي ما
يصفح عنه الكريم وقد اطال الناس في تحديد الكبائر بما لا طائل تحته ولا الحصر ولا
دليل عليه سيما وقد اراد وانا الكبيرة ما حبط ما عدا الايمان كما سميت في الحديث

مقتلهم